بيتهم واستعانوا معهم بغيرهم لم يدفعوا الله عن انفسهم ولقوا
به على ان يرفع لهذا العدو الظالم العاصد لهم الظالم لهلكهم فذلك
جائز حلال لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يقول من قتل دون ماله وحرمه
فهو شهيد ومن قتل دون عقال بعيره فهو شهيد والله يقول ايضا
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولا تهلكة اشد من ترك ظالم ينتهك
الحرم ويسفك الدماء وهو يقدر على العاده ومنعه من ذلك وقال
سبحانه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ● فاذا قصد المسلمين ظالم يريد
اهلاكهم وكانوا يخافون الاستئصال منه فعليهم ان يجتمعوا كلهم
ويكونوا يدهم وما انعم الله عز وجل عليهم به من قوتهم ولا احب لهم
ولاي [illegible] حذر ان يسيروا الى هذا الظالم الى موضعه ولا يقاتلوه
بلده الا ان يكونوا مع امام فاما اذا قصدهم فجائز حربه حلال عند
الله سبحانه جهاده وان كان عدوهم هذا على مسيرة عشرة ايام
منهم وكانوا له خائفين ولم يقصدهم ثم جاء ظالم يقصد هذا
العدو ويطمع بقتله وان الله واحد مكانه فليس لهم ان يسيروا معه
الى العدو الذي يخافون لان هذا الظالم يقصد ظالما يطلب ما في يده و
جاريته على بلده يريد الرياسة والظلم والنهب والغشم ولا يحل اسعاده
لانهم اذا سعوه فقد قووه واذا قووه فقد ظهروه واذا ظهروه
فقد اعانوه على هلاك الاسلام والمسلمين وشركوا معه فيما يهتك
به المؤمنين ويسواءه وبصوا املكه ومن فعل ذلك فليس من الدين
ان الله لا يصلح عمل المفسدين فعلى من فعل ذلك التوبة والرجعة
والاقلاع والانابة فان الله سبحانه يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات ويعلم ما تفعلون ● وفي هذه المسئلة جواب لو فسرناه
وفرعناه لكان كثيرا وقليل يقع وكثير خير من كثير لا يقع ولا [illegible]
الله العون والتوفيق والهداية والتسديد لا فان من وفقه الله فقد سدده
ومن سدده فقد امن الزلل والخطل وصار الى افضل درجة واكمل نعمة
وسالت عن رجل ظالم منع الناس طرقهم وقطع عليهم سبلهم
وكان في جواره رجال يريد يفعل هذا الظالم ثم اخذ هذا الظالم يقصد
هذه الطريق [illegible] ويقطع طرق المسلمين المسلوكة وامرني

ذلك بهم وصير يفعله عليهم ويقصد الطريق مما يلي جاره
معطلا فقلت هل يحل لجار هذا الظالم ان يزرع لقيه هذا الطريق وعليه
ان يزرعه فما جاز من ذلك ● قال محمد بن يحيى عليه السلام ان كان هذا العاصب
لطريق المسلمين والظالم لهم قطع الطريق طولا فقد صير مسلكها
وكلم في احدها ولا يحل لجاره ان يأخذ منها شيئا بل يتركه بسراقه من احتاج
الله وسارقه ووسعه وان كان احدها عرضا فقد قطعها عليهم
فلا يحل لجاره ان ياخذها فيطل عبره منها لان هذا قد ظلم وتعدا ولو
جد المسلمون من ينصفهم منه لهدم الحاكم [illegible] او عاقبه فيما فعل
واما الان يقطع طرق المسلمين حرام وعلى من فعل ذلك اكبر الاثام
وان زرع هذا الرجل ما في هذا الطريق فقد زرع فيما لا يملك وحاله فيها
حال من زرع في غير ارضه فيكون حكمه حكم غيره ممن زرع فيما لا
يملك فيأخذ بذره وما يجب له في ارض لو عملها لغيره بغير اذنه
ويخرج باقيها للمساكين وضعفة المسلمين فهذا اقرب له الى الخلاص
ولا يعود ان يزرعها وقد قيل في هذا باسباب رخص فيها ولنا نرى ذلك
صوابا ولا نقول به ● وسالت عن رجل تزوج بمرة فرض لها ان يدخل بها
فقلت هل لها مع ذلك مهرها ام لا ● قال محمد بن يحيى عليه السلام حالها في
مهرها اذا ارتد قبل دخوله بها كحالها اذا طلق ذلك بعد دخوله بها
لانها اذا ابت بعد وهي عنده وقامت عليها البينة اقيم الحد عليها
ورجمت وكان مهرها لورثتها يرثونه كما يرثون مالها ● واذا ابت بعد
قبل الدخول بها فارقها فلها نصف مهرها وان حبسها واستتابها
بها من بعد الحد الذي يجب عليها وتابت له لو يمسها ثم دخل بها فلها
المهر كاملا واحب الي له ان يسره بها حلالا وان من مسرور وافعال الصالحين
ان يفارقها ولا يدخل بها لما كان من جرمها وعظيم جرمها ●
وقد قال بعض اهل العلم انما حرم نكاح الزانية اذا عرفت بذلك
وعلم منها فلا يحل لاحد ان ينكحها ولو تزلها بوبه فاما اذا كانت
وحال الزوج امراته فاما ان وجدها في مستوره ثم اسعا بعد
بعد ذلك فاقيم الحد عليها وايست فجاز الامساك لها وان
فعل ذلك فلا عليه لو يمسها لم يصبه عليه والذي هو عندي
افضل واصلح فالفراق لها وان لا يعود الى قربها ● وسالت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)